International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.5, Issue.1 pp: 18-27 Article 2
April (2024)

مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومصادرهما

The Concept of International Human Rights Law and International Humanitarian Law and their Sources

عبدالعزيز بن سعود المعمري[1]، حسين بن سعيد الغافري[2]

Abdul Aziz bin Saud Al Mamari[1], Hussain bin Saeed Al Ghafri[2]

[1] رئيس قسم الحقوق- كلية الزهراء للبنات- سلطنة عمان

[2] عميد عمادة القانون- الجامعة العربية المفتوحة- سلطنة عمان

[1] Head of the Law Department, Al-Zahraa College for Girls, Sultanate of Oman

[2] Dean of the Deanship of Law, Arab open university, Sultanate of Oman

[1] abdulaziz@zcw.edu.om, [2] Hussain.g@aou.edu.om

Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
2023/10/5	2023 /9/3	2023 /7/18

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.1.2

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

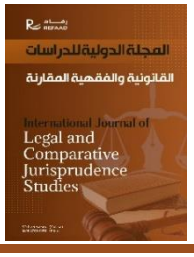

مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومصادرهما

The Concept of International Human Rights Law and International Humanitarian Law and their Sources

الملخص:

الأهداف: يهدف البحث إلى بيان المقصود بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وتحديد مصادر كل منهما مع تحديد نطاق تطبيق القانونيين.

المنهجية: اعتمد الباحثان المنهج التحليلي عند بيانهم لمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحديد مصادرهما ونطاق تطبيقهما مستقرأ الفقه القانوني في ذلك.

الخلاصة: توصل الباحثان في ختام البحث إلى نتائج عدة أهمها: أن المراد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تلك القواعد القانونية الدولية الإنسانية لحماية حقوق الإنسان وحرياته في السلم والحرب أما القانون الدولي الإنساني فيتمثل مفهومه في القواعد القانونية الرامية إلى آنسنة الحرب، وحماية أطراف النزاع العاجزين عن مواصلة القتال والأسرى، والمدنيين العزل، وحماية الأموال، وتقييد استخدام القوة.. يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الإنسان وصون حرياته الأساسية في كافة الأزمنة أما القانون الدولي الإنساني فيعمد إلى العمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته قبل وقوع النزاع المسلح وأثناء حدوث النزاع أو الحرب.

الكلمات المفتاحية: *القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ القانون الدولي الإنساني؛ المواثيق الدولية؛ النزاعات المسلحة؛ وقت السلم.*

Abstract:

Objectives: The study aims to clarify what is meant by international human rights law and international humanitarian law, and identify the sources of each of them, while specifying the scope of application of the two laws.

Methods: The researchers adopted the analytical approach when explaining the concept of international human rights law and international humanitarian law, determining their sources and the scope of their application, and extrapolating the legal jurisprudence in that regard .

Conclusions: The researchers have concluded several results, the most important of which are: What is meant by international human rights law is the international humanitarian legal rules to protect human rights and freedoms in peace and war. As for international humanitarian law, its concept is the legal rules aimed at humanizing war and protecting parties to the conflict who are unable to continue. Fighting, prisoners, unarmed civilians, protecting property, and restricting the use of force... International human rights law aims to protect humans and preserve their basic freedoms at all times, while international humanitarian law seeks to protect human rights and freedoms before the occurrence of armed conflict and during the occurrence of conflict or war.

Keywords*: international human rights law; international humanitarian law; international conventions; armed conflicts; peacetime.*

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وبعد ...

إن الويلات التي افرزتها الحروب والنزاعات وما لحق بالمدنيين العزل وأطراف النزاع والأسرى وما خلفته من دمار لحق الأموال والأعيان الخاصة والعامة جعل الدول والمنظمات تكثف من جهودها لتتوصل في نهاية المطاف إلى كلًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كلاهما من أفرع القانون الدولي العام ينشد كلاهما غاية سامية تتمثل في حماية الإنسان وحقوقه وحرياته وصيانتها على إختلاف مكان وزمان تطبيق أحكام وقواعد كلًا منهما.

ففي فترات السلم تسود أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن خلال عمل المنظمات والتزام الدول والمجتمع الدولي بأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تصان حقوق الإنسان وحرياته وتزدهر حياة كافة الفئات الإنسانيه المشمولة بمظلة الحماية التي يوفرها هذا القانون وعند ذلك يتسع مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ليشمل الجميع كما يرى بعض الفقه القانوني الدولي، ويضيق المفهوم عندما يخرج من تحت مظلة حمايته الفئات التي تشمل بالحماية القانونية الدولية وفقًا للقانون الدولي الإنساني في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة والصراع المسلح.

أما القانون الدولي الإنساني فهو كذلك توفر أحكامه وقواعده حماية لحقوق الإنسان وحرياته بشكل عام وعند إذ يتسع مفهومه ليشمل الحماية لحقوق الإنسان وحرياته حسب رأي بعض الفقه القانوني الدولي فما أنّ يشتعل فتيل النزاعات المسلحة والحروب والصراعات حتى تضيق تلك الحماية الدولية لتشمل بالحماية والرعاية الإنسانية فئات معينة هم كافة الأشخاص والجماعات غير المسلحة التي لا دخل لها بالنزاع أو الحروب والصراعات وكذلك الفئات المسلحة التي تركت النزاع ووضعت السلاح وأصبحت خارج الصراع المسلح والأسرى وجرحى الحرب جراء النزاع فضلًا عن الحماية للأموال والأعيان والممتلكات الخاصة والعامة.

مشكلة الدراسة:

إن القارئ اليوم غير المتمعن أو المختص في القانون الدولي قد يتسأل حول الغاية من وجود كلًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منطلقًا من أن كلًا منهما يعنى بالجانب ذاته وهو حقوق الإنسان والإنسانية وهو أمر غير صائب فلكل من القانونين مفهومه ومصادره ومجال تطبيقه والفئات التي تشملها قواعده وأحكامه، وإن المشكلة تكمن في التساؤل الآتي: **ما هو مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني؟ وماهي مصادرهما، ويتفرع عن مشكلة الدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:**

- ما هو مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومصادر، ونطاق تطبيقه؟
- ما هو مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومصادره، ونطاق تطبيقه؟

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من مجموعة من النقاط، يمكن إيجازها فيما يلي:

- استجلاء مفهوم كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على نحو علمي يوضح جليًا الفرق بين كلٍ منها.
- تحديد مصادر كلًا من القانونين الدوليين .

أهداف الدراسة:

- تعريف القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- معرفة المصادر القانونية التي يستقي منها القانونيين أحكامهما.
- تحديد نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحثان المنهج التحليلي عند بيانهم لمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحديد مصادرهما ونطاق تطبيقهما ستقرئين الفقه القانوني في ذلك.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ونتائجه.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: النتائج القانونية المترتبة على تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه.

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.
الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد وأحكام و مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.
المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومصادره، ونطاق تطبيقه.
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني ونتائجه.
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.
الفرع الثاني: النتائج القانونية المترتبة على تعريف القانون الدولي الإنساني
المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه.
الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني.
الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد وأحكام و مبادئ القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومصادره، ونطاق تطبيقه

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الرغم من أن كلًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هم من فروع القانون الدولي العام، وأن كلًا من القانونين يستهدف الجانب الإنساني وحمايه الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية بالدرجة الأولى إلا أن بين كل منهم فروقًا من حيث المفهوم والمصادر فضلًا عن مواطن التشابه والاختلاف بينهما مما يستدعي البحث فيها واستجلاءها عليه سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الأتية:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعرض الفقه القانوني المختص لمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان لتحديد تعريف قانوني شامل جامع. انقسم إلى مجموعات كل منها ترى تعريفًا من وجهت نظرها الفقهية فأوردوا بشأنه تعاريف عدة نبينها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان

منها أنه قانون يضم قواعد قانونية ومبادئ نُص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية مستهدفةً تأمين وحماية حقوق الأفراد والشعوب اتجاه دولهم، وهي حقوق الإنسان التي يتمتع بها كونه إنسانا وهي ثابته لا يمكن التنازل عنها أو بيعها أو شرائها أو تملكها بالتقادم (فرحات، 2000).

ومنهم من يعرفه بالنظر إلى الصفة الإنسانية بأنه ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي النابع من الشعور بالجانب الإنساني بغية توفير الحماية لكل إنسان (عبد السلام، 2003).

كما عرفه (الفقيه لارج) بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المقننة كتابة أو المنقولة عرفاً للتأكيد على حقوق الإنسان واحترامها وضمان ازدهارها (لينسي، 2002).

من جانب آخر عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه تلك القواعد القانونية المتسمة بالعمومية والتجريد عن كل ما يقدح في تلك القواعد القانونية قبلها المجتمع الدولي وارتضتها المجموعة الدولية فصاغتها بشكل فقرات قانونيه في اتفاقيات ومعاهدات وإعلانات وبروتوكولات دولية ذات صفة إلزامية بغية توفير الحماية لحقوق الإنسان كونه إنسانًا معتبرة إياها الحد الأدنى من الحقوق التي يجب حمايتها ولا يمكن لأعضاء المجتمع الدولي التنازل عنها أو إيراد الاستثناءات بشأنها بشكل مطلق(أحمد، 2002).

منهم من يعرفه بالنظر إلى الجانب الإنساني مركزاً على الهدف من هذا القانون والفئات المستهدفة بالحماية وفقًا لفقراته فيعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان هو تلك القواعد القانونية ذات الصفة الدولية التي تهدف إلى ضمان حرية الناس وتحقيق رفاهيتهم (عبد السلام،1998).

أما الاتجاه الثالث من الفقهاء ممن تصدوا لبيان وتحديد المراد بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان فيذهبون إلى تعريفه من خلال الانطلاق من الفترة الزمنية التي يسري خلالها هذا القانون وبالتالي يذهبون إلى القول بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد الدولية السارية على الأفراد والدول في وقت السلم والحرب على حدٍ سواء (شطناوي، 2001).

الفرع الثاني: النتائج القانونية المترتبة على تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يستنتج الباحثان من التعاريف الواردة أعلاه مجموعة من النتائج:

أولًا: إن أغلب التعاريف التي أوردها الفقه عنيت بالصفة الدولية على اعتبار أن هذا القانون يتكون من مجموعة من القواعد والمبادئ ذات الصفة الدولية كون مصدرها اتفاقيات أو معاهدات أو إعلانات أو بروتوكولات دولية.

ثانيًا: تهدف هذه القواعد الدولية إلى حمايه الفرد في المجتمعات كإنسان، والتأكيد على توفير تلك الحقوق كحد أدنى لكل إنسان.

ثالثًا: يستهدف القانون توفير الحماية لحقوق الإنسان بشكل مباشر دون الحاجه الى التدخل الدولي أو الأممي كما هو عليه الحال في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه

يستشف القانون الدولي لحقوق الإنسان مصادره من ثلاثة مصادر رئيسية يقف في مقدمتها الاتفاقات الدولية، ثم الأعراف الدولية وتختتم بالمبادئ العامة للقانون الدولي الواردة في الإعلانات الدولية الخاص بحقوق الإنسان والتي سنبينها تباعًا:

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

أولًا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

يقف في مقدمه المصادر الرئيسية للقواعد القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي لها السبق في تكوين قواعد ونصوص هذا القانون على خلاف القانون الدولي العام الذي يعتبر العرف الدولي في مقدمه مصادره الرئيسية وقد شكلت الاتفاقات الدولية المجال المناسب لوضع نصوص قانونية واضحة متطورة بتطور المجتمع الدولي مما جعلها أشبه بالمظلة عامه متطورة توفر الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان وقد كانت صيغة ذات مقبولية دولية في مجال حقوق الإنسان.

قد اشارت اتفاقيات عدة إلى قواعد ومبادئ هذا القانون وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة حيث أشار في مجموعة من النصوص القانونية الواردة فيه إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد توزعت هذه النصوص على مختلف أجزاء الميثاق الأممي إذ أشارت الفقرة الثانية من ديباجه ميثاق الأمم المتحدة والذي يمثل اتفاقية أممية وافقت عليها وارتضتها جميع الدول في أكدت على "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، كما جعلت الأمم المتحدة من حقوق الإنسان وتعزيزها مقصدًا من مقاصد هذه المنظمة الأممية إذ وفقًا المادة (1/ فقرة 3) من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تنص على "...، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما نص الميثاق على اعتبار حقوق الإنسان وحرياته اختصاص من اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقًا لنص المادة 13/ فقرة ب من الميثاق فضلًا عن التأكيد على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة المادة (1/ فقرة 3) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على "...، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" (سعد الله، 1993) و (يوسف، 2002)

نلحظ على ما تقدم ان ما ورد ذكره من نصوص وردت في الميثاق الأممي للأمم المتحدة لا يكفي لوحده لتفسير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك للأسباب الآتية:

- إن النصوص الواردة بشأن حقوق الإنسان وردت بصيغه عامة لم تتضمن تعريفًا محددًا لبيان المقصود بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- لم يتم تحديد الحقوق والحريات الأساسية على ولم يتم بيان التزامات الدول اتجاه تلك الحقوق والحريات.
- إن إيراد الميثاق الأممي للحقوق والحريات الأساسية جاء باعتبارها هدفًا من بين عدة أهداف تسعى المنظمة الأممية على تحقيقها والعمل على إشاعتها بشكل أممي لكافة الدول والشعوب.
- ساهمت هذه النصوص وعلى هذا المستوى في إيجاد مبدأ دولي يتمثل في احترام حقوق الإنسان وحرياته على الصعيد الدولي وتسليط الضوء بشكل دولي على هذه المسألة ومثل نقطة الشروع لتبني تقنين هذه الحقوق والحريات على الصعيد الدولي لتأخذ شكل اتفاقات ومعاهدات ذات طابع دولي وإقليمي، ومن أهم هذه الإعلانات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذلك اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 (سعد الله، 1993) و (يوسف، 2002).

ثانيًا: العرف الدولي:

إن الدور الذي يطلع به العرف الدولي كمصدر لقواعد، وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ليس هو ذاته الدور الذي يجسده في قواعد القانون الدولي الإنساني، وأحكامه، ومبادئه والذي يصفه الفقه بالقانون العرفي الدولي. على الرغم من ذلك فإنه يوجد إلى جانب الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان العديد من الأعراف الدولية التي تعنى بحقوق البشرية وحرياتها ويعرف الدكتور محمد المجذوب العرف الدولي بقوله "تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنشا في المجتمع الدولي بسبب التكرار والاعتياد عليها مدة من الزمن حتى يسود الاعتقاد بالتزام الدول بها في تصرفاتها، وإن هذه القواعد أو تلك الأعراف الدولية أصبحت محل إلزام قانوني"(المجذوب، 2010).

من خلال التأكيد على طائفة من الحقوق الأساسية والحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد في أي مكان من العالم على اعتبارها الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية وتكرار النص عليها في الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعاقبة يتولد شعور لدى الدول بإلزاميه العمل على تحقيق تلك الحقوق وصون تلك الحريات الأساسية، وإن لم تكن أطرافًا في تلك المعاهدات والإعلانات مما يؤدي إلى وجود قواعد عرفية متعلقة بحقوق الإنسان يتوافر فيها الركن المادي المتمثل بإطراد الدول على توفير ذلك الحق وصون تلك الحرية مع تولد الشعور لدى الدول والجماعات

بإلزاميه تلك القواعد كركن معنوي مما يفسر لنا دور العرف في إشاعة ثقافه حقوق الإنسان وحرياته في وقت السلم والحرب معًا فضلًا عن أثر تلك القواعد العرفية في وجود التشابه والتقارب في النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات في الاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته (غزلان وموسى، 2019).

إن كلًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لحقوق لعام 1990 وإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوربية لعام 1950، لميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969... إلخ. جميع تلك الاتفاقيات وغيرها ذات الصلة تتضمن ولو بشكل جزئي قواعد عرفية دولية سائدة يتوافر لها شعور بإلزاميتها فمتى ما وجد في العالم نصوص وقواعد تتعلق بالحقوق والحريات السائدة في التطبيق لدى أغلب الدول ويتوافر الشعور لدى أفراد المجتمع الدولي بإلزاميتها لدى الجميع وإن لم تكن ملزمة بذاتها فيمكن اعتبارها حين إذ قاعدة عرفية دولية تضاف إلى قواعد القانون الدولي العرفي.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد وأحكام و مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يستهدف القانون الدولي لحقوق إلى توفير الحماية لكافة الفئات الإنسانية دون تمييز وقت السلم أي حماية الإنسان وحقوقه وحرياته وممتلكاته العامة والخاصة، وبالتالي فإن الفئات المستهدفة بالحماية وفقًا لقواعده وأحكامه كافة الأفراد والجماعات الإنسانية في زمن السلم، أما زمن سريان أحكام ومبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي دائمة طيلة فترة السلم وعدم وجود نزاعات مسلحة كما يلاحظ أيضًا أن قواعد وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تسري في فترات متداخلة أي في فترات الطوارئ وإعلان حالاتها حيث يعد كل مس بحق من حقوق الإنسان انتهاكًا صارخًا لقواعد وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك تسري أحكامه في الفترة الواقعة بين وجود توتر في العلاقات بين الدول أو الجماعات حتى اشتعال فتيل النزاع المسلح أو الصراع أو الحرب.

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومصادره، ونطاق تطبيقه

القانون الدولي الإنساني أو ما كان يعرف قديمًا بقانون الحرب أو قانون النزاع المسلح بالنظر إلى زمن سريان قواعده، وأحكامه، ومبادئ (غزلان وموسى، 2019) حيث شكلت النظريات العلمية التي تعنى ببيان بنيان القانون الدولي الإنساني أساسًا للمصطلح القانوني الدولي الإنساني حيث كان قديما يطلق عليه مصطلح (قانون الحرب) وفقًا لأساس نظرية المحارب (المقاتلين في النزاع المسلح)، ثم تطور بتطور النظرية إلى نظرية النزاع المسلح فأطلق عليه (قانون النزاعات المسلحة) ثم تواصل تطور النظرية نتيجة للعمل الدولي الإنساني الدؤوب للمنظمات الدولية وبالأخص لجنة الصليب الأحمر الدولية واستنادًا لنظرية المدني أطلق مصطلح (القانون الدولي الإنساني).الذي عرفته الإنسانية منذ زمن بعيد يعد من أقدم فروع القانون الدولي مع ملاحظه أنه نظام قانوني ذي صفة إنسانية لا يجرم النزاع المسلح ولا يُحَرِمَهُ بل هو يعمد وفقًا لقواعده، وأحكامه، ومبادئه إلى التدخل بدافع إنساني للتخفيف من وطأة آثار الحروب والنزاعات المسلحة وويلاتها، ومعالجه الألآم الناشئة بسببها يطلق الفقه على هذا كله مصطلح (آنسنة الحرب).

إن قيام النزاعات المسلحة على اختلاف صورها، وأسباب اشتعال فتيلها حقيقة واقعة مما يستدعي وبشكل أكثر إلحاحًا العمل على تقييدها، وتخفيف آثارها، وويلاتها بشكل قانوني وصف ذلك الفقيه جان بكتيه بقوله "تفجر المعالجة القانونية للعالم من رحم ديجور ظلمة الأزمنة الخالية حتى تولد للعالم، والإنسانية أجمع ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني" (جان بكتيه، 1984). لغرض الإلمام بماهية القانون الدولي الإنساني سأقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

أول من أطلق مصطلح القانون الدولي الإنساني (International humanitarian law) الفقيه ماكس هوبر (Max Huber) الذي كان يشغل رئاسة لجنة الصليب الأحمر الدولية، ثم تم تبنيه من قبل أغلب فقهاء القانون الدولي، وقد عرف فقهاء القانون الدولي هذا الفرع من القانون الدولي تبعا الجانب الذي استند اليه هذا الفقيه أو ذاك.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

عرف الفقيه جان بكتيه القانون الدولي الإنساني بقوله هو من أفرع القانون الدولي العام الذي يعمل على توفير الحماية للأموال التي ليس لها علاقه مباشرة بالعمليات العسكرية استدعته الضرورات الإنسانية (جان بكتيه، 1984).

يعرف الأستاذ محمد نوف فرحات القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة قواعد ، ومبادئ دولية تم الاتفاق عليها بشكل دولي مستهدفة الحد من استخدام القوه، والعنف في النزاع المسلح، والعمل على حماية الأفراد المشتركين في العمليات المسلحة وأولئك الذين توقفوا عنها، وكذلك المدنيين العزل وجرحى، وأسرى الحرب مع تقيّيد استعمال العنف والأعمال المسلحة من أجل تحقيق الهدف العسكري فقط للتخفيف من آثار النزاع المسلح (مفيد شهاب، 2000).

يعرف أيضًا بأنه فرع من أفرع القانون الدولي العام يهدف بقواعده العرفية والمكتوبة إلى توفير الحماية للأشخاص المتضررين من قيام النزاع المسلح، وما ينتج عن ذلك النزاع من آلام، وويلات كما يهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشره بالعمليات العسكرية (الزمالي، 1997).

هناك من يعرف هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام بأنه مجموعة من القواعد والأحكام التي تعنى بتنظيم السبل المتعلقة بالنزاع المسلحة بغية توفير الحماية للمتضررين من هذه النزاعات من المدنيين العزل، والمرضى، ومصابي النزاعات المسلحة المشتركين في النزاع فضلًا عن أسرى الحرب.

ذهب أخر إلى أنه مجموعة القواعد والمبادئ الدولية ذات الصبغة الإنسانية الواردة في المعاهدات والإعلانات والأعراف الإنسانية الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة وقت الحرب لغرض توفير الحماية القانونية الإنسانية الدولية للمدنيين والممتلكات الخاصة التي يصيبها الضرر جراء النزاع المسلح (شعبان، 2002).

يخلص الباحثان إلى أن المراد بالقانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام ذي الطابع الإنساني تستهدف قواعده وأحكامه توفير الحماية اللازمة للأفراد غير المقاتلين وأولئك الذين توقفوا عن القتال وأعمال النزاع المسلح والأسرى فضلًا عن الممتلكات والأعيان المدنية التي لا يمكن اعتبارها من قبيل الأهداف في النزاع المسلح أي بمعنى أن القانون الدولي الإنساني يستهدف حمايه الإنسان وحقوقه في زمن الحرب والنزاع المسلح.

الفرع الثاني: النتائج القانونية المترتبة على تعريف القانون الدولي الإنساني

أولًا: إن تلك القواعد، والمبادئ، والأحكام التي تضمنها قانون الحرب أو قانون النزاع المسلح القانون الدولي الإنساني هي قواعد قانونية دولية أيًا كان مصدر هذه القاعدة القانونية الدولية سواء كان اتفاقيات دولية أم عرفًا دوليًا أم مستمدة من المصادر الأخرى كالمبادئ العامة للقانون الدولي.

ثانيًا: تركيز هذه القواعد القانونية على الجانب الإنساني، والقيم الإنسانية التي يستهدف ويتوخى هذا القانون أو هذا الفرع من أفرع القانون الدولي العمل على تحقيقها من خلال مساعدة الأفراد المشاركين في النزاع المسلح المصابين والمرضى وجرحى الحرب وأسرى الحرب أم أولئك المدنيين العزل، وطواقم الإغاثة الإنسانية، ورجال الدين، ووسائل الإعلام، والصحفيين للعمل على حمايتهم فضلًا عن الممتلكات والأعيان التي ليس لها صله بالنزاع المسلح.

ثالثًا: إن قانون الحرب أو قانون النزاع المسلح أو القانون الدولي الإنساني في مصطلحه الحديث يهدف إلى وضع تنظيم للنزاع المسلح، والعمل على تفادي أضراره، والتخفيف منها إلى أبعد مدى منقسمًا إلى قانون لاهاي الذي يتدخل لتنظيم النزاع المسلح والقوه المستخدمة في ذلك النزاع، وضمان حقوق المتنازعين وواجباتهم أثناء النزاع المسلح، وإدارة العمليات المسلحة وتقييد الوسائل والأسلحة المستخدمة في القتال والحاق الضرر إلى أبعد حد من خلال القواعد القانونية التي أقرت في اتفاقيات لاهاي للعام 1899 والعام 1907 والتي تعنى بحقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية والحربية والعمل على التخفيف من آثار العنف وتقييده بالقدر اللازم لتحقيق الضرورة العسكرية.

رابعًا: قانون جنيف الذي يستند لأحكام اتفاقيات جنيف جنيف الأربع لعام 1949لعام وبروتوكولي جنيف المكملة للإتفاقيات للعام 1977 والهادف إلى التدخل لحماية الإنسان عمومًا بما في ذلك العسكريين الذين عجزوا عن مواصلة النزاع المسلح فضلًا عن المدنيين العزل وكافة الأشخاص الذين لم يشتركوا في النزاع.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه

إن العمل على آنسنة الحروب والنزاعات المسلحة وتحقيق الحماية للإنسان وصيانة حقوقه أثناء قيام النزاع المسلح والحروب أدت إلى وجود القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر الذي تتكون قواعده وأحكامه ومبادئه من عدة مصادر فضلًا عن نطاق معين لتطبيق تلك الأحكام والقواعد:

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

أولًا: المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية:

تمت أولى مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني في أواسط القرن التاسع عشر من خلال صياغة وتوقيع الاتفاقيات الدولية حيث مرت عملية تقنين قانون قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه بمراحله عدة ولم تأتي نتيجة مرحلة واحده فمرت بعده اتفاقيات دولية حتى أضحت على ما هي عليه اليوم، وما يؤكد الطبيعة الإتفاقية لمبادئ القانون الدولي الإنساني هو موقف القضاء الدولي في عدة أحكام وآراء استشارية صدرت عنه تتعلق بالمصالح التبادلية بين الدول والمصلحة العليا للنظام الدولي مستهدفة حماية وصيانة حقوق وحريات الإنسان.

فقد ذهبت محكمه العدل الدولية في حكم لها عام 1970 ...على الدول أن تتمسك بما لها من مصلحة قانونية في صون تلك الحقوق واعتبارها التزامات تسري في مواجهة كافة الدول من أمثلتها الالتزام بالكف عن العدوان وتجريم تجارة الجنس البشري واحترام كافة المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان وحمايته من الإيجار بالرقيق والتمييز العنصري (صلاح، 2006).

في حكم آخر للمحكمة يتعلق بقضية نيكاراغوا الصادر عام 1986 أكدت المحكمة بأن المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هي بمثابة قاعدة قانونية إلزامية ينبغي على كافة دول المجتمع الدولي احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المضمنة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 (جاسم، 2006).

1. اتفاقية جنيف لرعاية جرحى الحرب لعام 1864

كانت اللبنة الأولى لبدء عملية تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه متمثلة في اتفاقيه الجنيه لعام 1864 والتي جاءت بشان تحسين متعلقة بحال الجرحى العسكريين في النزاع المسلح، والتي كانت برعاية سويسرا من خلال تنظيم مؤتمر دولي لإبرام هذه الاتفاقية يرجع إليها الفضل في تنظيم الأسس التي يتم الاستناد عليها في التعامل مع ضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين (عتلم، 2010).

كما أكدت على مبدأ عمل الفرق الطبية، والإغاثية بكل حياد مع كافة ضحايا النزاعات المسلحة من هذا الطرف أو ذاك، والعمل على تقديم كافة الخدمات الصحية والرعاية الطبية اللازمة فضلًا عن صيانة حقوق المتطوعين من المدنيين العزل الذين يشاركون في أعمال الإغاثة دون أن يكونوا طرفًا في النزاع المسلح مع تنظيم حمل إشارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء لتمثل فيما بعد شعار لحركة إنسانية عالمية هدفها تقديم الإغاثة الطبية (أبو الوفا، 2006).

2. اتفاقية جنيف لرعاية جرحى الحرب وتحسين حالتهم لعام 1906

المحاولة الثانية تمثلت باتفاقيه جنيف لعام 1906 والتي جاءت أيضًا للعمل على تحسين ورعاية حال الجرحى، والمرضى العسكريين في النزاع المسلح لتتمم بذلك الأسس والأحكام التي تم النص عليها في الاتفاقية السابقة لعام 1864، وتعدل من أحكامها ومبادئها (أبو الوفا، 2006).

3. اتفاقية جنيف لرعاية جرحى الحرب وتحسين حالتهم لعام 1929

اتفاقيه جنيف في العام 1929 بمناسبه انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف لعام 1929 تم النص على اتفاقيه جديده أيضًا تتعلق برعاية وتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين المشاركين في النزاع اثناء النزاع المسلح، وجاءت هذه الاتفاقية كمحاوله لتعديل الاتفاقيات الاتفاقيتين السابقتين لعام 1864 وعام 1906 فتضمنها كافة التطورات والتقدم اللاحق الذي طرأ على الرعاية الطبية والخدمات الطبية المقدمة في ساحات المعارك نتيجة للحرب العالمية الأولى الممتدة من عام 1914 إلى عام 1918 وما نتج عنها من آلام، وويلات قاستها البشرية عامة والمشاركين في النزاع خاصة مع إقرار استعمال إشارات جديدة لتقديم الرعاية الصحية أثناء النزاع المسلح تتمثل بجمعية الهلال الأحمر.

فضلًا عن إقرار الاتفاقية المتعلقة بكيفية رعاية ومعاملة أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة، وبالإستناد إلى هذه الاتفاقيات التي تم مراعاتها في الحرب العالمية الثانية فقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية بالطابع العرفي الذي تمتاز به هذه الاتفاقية وامتداد آثارها إلى جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح سواء كانت مصادقة عليها أم لم تصادق على أحكامها، وكان ذلك ناتجًا عن الأضرار، والإنتهاكات الجسيمة التي لحقت بحقوق الإنسان وضحايا النزاع المسلح أثناء الحرب العالمية الثانية (غزلان وموسى، 2019).

4. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

زادت لجنة الصليب الأحمر الدولية من نشاطها في توفير القدر اللازم لرعاية جرحى وأسرى الحرب والنزاعات المسلحة فضلًا عن توفير الحماية للمدنيين العزل وطواقم الرعاية الإغاثية ورجالات الدين والصحفيين والإعلاميين وغيرهم ممن لا يشاركون في النزاع المسلح وكثفت من نشاطها الدبلوماسي واستغلت ذلك عند انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي في عام 1949 للعمل على إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لحمايه ضحايا الحرب (عبد الفتاح وإسحاق، 2006).

جاءت تلك الخطوات وذلك النشاط أيضًا نتيجة لما برهنت عنه الحرب العالمية الثانية من آثار، وويلات جسيمة لم تشمل فقط الأطراف المتحاربة وإنما امتدت لتشمل المدنيين العزل وأموالهم وممتلكاتهم ولتكشف عن الألاف من القتلى والجرحى والضحايا فضلًا عن الاحتجاز في المعسكرات والمعاملات الوحشية ولا إنسانيه مما دفع الى إبرام الاتفاقيات واعتمادها (أبو النصر، 2000) و (حسن، 2013).

شملت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1944 مرضى وجرح القوات المتنازعة في البر، ومرضى وجرح القوات المتنازعة في البحر مع كيفيه معاملة أسرى الحرب وحمايتهم فضلًا عن حماية المدنيين العزل غير المشاركين في الحرب ولا تزال هذه الاتفاقيات تمثل لبنة من اللبنات الأساسية للقانون الدولي الإنساني نافذة، وفعاله حتى يومنا هذا. لعل اهم ما يذكر هو المادة الثالثة من هذه الاتفاقية المشتركة مع كل الاتفاقيات والمتعلقة بحماية ورعاية الضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ذلك لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكومًا بمواثيق دولية خاصة (عامر، د.ت).

5. البروتوكولان الإضافيان عام 1977م

نتيجة للتطور الدولي وما رافق ذلك التطور من تطور انعكس على النزاعات المسلحة جعلها أكثر شراسه وضراوة، وأشد إيلامًا على البشرية، ومن أجل أن يكون الحل شاملًا لكافة النزاعات المسلحة دعت سويسرا لمؤتمر دبلوماسي عقد في جنيف للأعوام 1974 إلى عام 1977 للتأكيد على القانون الدولي الإنساني، ودوره في النزاعات المسلحة، والعمل على تطويره ليتوج ذلك المؤتمر بإعلان البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 تمثل الأول في العمل على حمايه ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وعلى وجه التحديد الحروب والحركات الرامية إلى التحرر من الاحتلال والاستعمار (العنزي، 2007) أما البروتوكول الثاني فقد جاء لرعاية، وحمايه ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مع مراعاة أحكام، ومضمون اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (العنبكي، 2010).

ثانيًا: العرف الدولي:

يلعب العرف الدولي دورًا مهمًا كمصدر من مصادر القاعدة القانونية في القانون الدولي الإنساني وفي رأي استشاري لها عرفت محكمه العدل الدولية العرف الدولي بأنه "ممارسة عامة تحظى بالقبول تنشأ هذه القاعدة العرفية عند توافر ركناها الأساسيين الأول مادي يتجسد في نهج سلوك لمدة من الزمن واستمرار تكراره كلما دعت الحاجة، وركن معنوي يتمثل بالشعور والاعتقاد أن ذلك النهج الذي انتهجته الدول والجماعة الدولية أو مجتمع معين في مسالة معينة هو أمر ملزم (عامر، د.ت).

كالدليل المعتمد في شؤون العسكرية والقوانين المتعلقة بالقوات المسلحة أثناء النزاعات والحروب فضلًا عن الأوامر والتوجيهات الصادرة للقوات المتحاربة أو المتنازعة في هذه المسألة أو تلك وعمليات الإغاثة والرعاية الصحية وحمايه متضررين جراء الحرب والنزاع المسلح وكيفية حمايه الأموال والأعيان التي ليست هدفًا في النزاع أو الحرب (الفتلاوي والربيع، 2009).

وقد تشكلت العديد من القواعد العرفية المتعلقة بالحروب والنزاع المسلحة وحقوق الإنسان حتى أضحت عرفًا دوريًا إنسانيًا منها حق اللجوء إلى الحرب، والقواعد المنظمة للسلوك، وتصرفات المقاتلين أثناء النزاعات والحروب والاتفاق على حصانة المستشفيات، ومراكز الرعاية الطبية والأطقم الإغاثية، وصون حياة الأسرى وطريقة معاملتهم، وحماية المدنيين وممتلكاتهم (علي، 2010) و (كاظم ورياض، 2016).

تتجلى أهميه العرف كمصدر للقانون الدولي الإنساني في أمور شتى هي:

- سريان القاعدة العرفية في نطاق القانون الدولي الإنساني على الدول أجمع سواء كانت طرفًا في المعاهدات ذات الصلة أم لم تكن.
- إمكانيه تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي على النزاعات المسلحة غير الدولية مما يشكل حلًا لتلك المسالة.

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام 2004 بخصوص جدار الفصل العنصر الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة قضت فيه أن هناك قواعد عرفية أصبحت فيما بعد جزءًا من القانون الدولي العرفي يعترف بها المجتمع الدولي كمبادئ إنسانية لازمة التطبيق على كافة الأقاليم التي تقع تحت سلطات الاحتلال ثم قننت فيما بعد في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني تتعلق هذه القواعد العرفية بسلوك قوات الاحتلال وسلطتها في معاملة المدنيين الواقعين تحت الاحتلال ورأت المحكمة أن الجدار الفصل العنصري الإسرائيلي يعد خرقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون الدولي لحقوق الانسان (الأشعل، 2006).

مما تقدم نرى أن كلًا من المعاهدات الدولية والاتفاقات والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته زمن الحرب والنزاع المسلح، والعرف الدولي ذي الصلة بالحرب، والأطراف المشاركة فيها، وذلك المتعلق بحماية المدنيين أثناء الحرب أو النزاع الدولي، وغير الدولي تمثل مصادر أساسيه رئيسية للقانون الدولي الإنساني.

ينهض إلى جانب ذلك كلًا من أحكام القضاء الدولي وآرائه الدولية الاستشارية ذات الصلة فضلًا عن آراء الفقه القانوني الدولي والتي تشكل مصادر احتياطيه إلى جانب المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني (جميل، 2014) و (الفتلاوي والربيع، 2009).

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني

يستهدف القانون الدولي الإنساني تحقيق غايتين مختلفتين فمن خلال سعيه لتوفير الحماية للمدنيين وممتلكاتهم أثناء النزاعات المسلحة وتخفيف الآلام الناشئة عن تلك النزاعات فهو يهدف أيضًا إلى تنظيم النزاع المسلح من خلال تحديد حالات استعمال القوة، وكيفية التعامل مع أسرى الحرب، وبالتالي يعمل على تحقيق غايتين مختلفتين وهو ما ينعكس على نطاق سريان أحكامه، وتطبق قواعد، وأحكام، ومبادئ القانون الدولي الإنساني من حيث الأشخاص لتشمل فئات عدة فئات هي:

أولًا: ما ينتج عن النزاعات المسلحة من ضحايا ومصابين أصبحوا عاجزين بسبب جراحهم فضلًا عن المرضى، وأسرى الحرب.

ثانيًا: المدنيين العزل، وأفراد الوحدات الطبية والدينية والإعلامية وعمال الإغاثة الذين لا يشاركون في القتال، وإنما يعملون على توفير الحماية ووسائل الإغاثة الإنسانية إثناء قيام النزاعات المسلحة.

أما زمن سريان أحكام ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني فهي تبدأ منذ اللحظة الأولى لنشوء النزاع المسلح سواء تم بإعلان حالة حرب أم بدون إعلانها فمنذ تلك اللحظة لوقوع النزاع المسلح ونشوب الحرب تسري قواعد، وأحكام، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وعليه فهو ينطبق على كل وصف لنزاع مسلح دوليًا كان أم غير دولي داخليًا كان أم خارجيًا اعتداءً كان أم احتلال أم ردًا لاعتداء.

الخاتمة:

من خلال معالجتنا لمشكلة الدراسة الموسومة "مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومصادرهما" توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ندرجها في الآتي:

أولًا: النتائج:

- أن المراد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو تلك القواعد القانونية الدولية ذات البعد الإنساني الهادف إلى حماية حقوق الإنسان وحريته في كافة الأزمنة في السلم والحرب معًا أما القانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام أيضًا فيتمثل مفهومه في تلك القواعد القانونية الرامية إلى آنسنة الحرب، وحماية أطراف النزاع العاجزين عن مواصلة القتال ورعاية الجرحى والأسرى، وإغاثتهم فضلًا عن المدنيين العزل غير المشاركين في الحرب، وحماية الأموال والأعيان المدنية، وتقييد استخدام القوة والعنف.
- يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الإنسان وصون حرياته الأساسية في كافة الأزمنة وعلى شتى الصعد أما القانون الدولي الإنساني فيعمد إلى العمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته قبل وقوع النزاع المسلح، وأثناء حدوث النزاع أو الحرب.
- إن قواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئه، وأحكامه من خلال إعمالها في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة تمثل قيدًا على حرية الدول وسيادتها في استخدام قوتها، وأساليب النزاع فضلًا عن تحديد شكل المعاملة اللازم مراعاتها مع أطراف النزاع من الجرحى، والمرضى، وأسرى الحرب فضلًا عن المدنيين العز ورجال الدين وعمال الإغاثة والأطقم الطبية دون أن تتأثر تلك القواعد بالقوة أو الحرب أو النزاع المسلح وذلك على العكس من القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تشكل الحروب والنزاعات وتوتر العلاقات الدولية عائقًا أمام تطبيق قواعده، وأحكامه، ومبادئه على أمثل وجه مما يؤثر على الحقوق والحريات بشكل عام.

ثانيًا: التوصيات:

بناءً على النتائج التي خلصت اليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- يوصي الباحثان كافة الجهات الدولية والإقليمية والوطنية ذات العلاقة بالعمل المشترك من أجل تحديد سقف زمني دوري يتم من خلاله في كل مناسبة مراجعة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لتطويرها واعتماد الأعراف الدولية السائدة، والحلول الناجعة، واستيعاب الحالات المستجدة.
- التأكد من تطبيق كافة الدول في الجماعة الدولية للقواعد والمبادئ والأحكام الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الرئيسية دون استثناء أو تمييز، وتوفير الحد الأدنى من الحقوق والحريات.
- العمل على إيجاد جهات دولية حكومية تابعه لمنظمه الأمم المتحدة وعلى وجه التخصيص الجمعية العامة للأمم المتحدة تتولى مراقبة تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الدولية أو غير الدولية والحروب ومعاقبة من ينتهك تلك القواعد أو يعيق سير تطبيقها أو يضر بالفئات التي تشملها بالحماية.
- ضرورة قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها في معاقبة منتهكي حقوق الإنسان وحرياته وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متى كان الفعل الصادر يشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

المراجع:

أبو النصر عبد الرحمن. (2000). *اتفاقية جنيف الأربعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة*. مركز رشاد.

أبو الوفا، أحمد. (2006). *النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني*. ط3. دار النهضة العربية.

أحمد، أحمد. (2002). *الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية*. ط1. الدار الجامعة الجديدة.

الأشعل، عبدالله. (2006). *قضية الجدار العازل امام محكمة العدل الدولية*. ط2. دار نصر للطباعة والنشر.

الزمالي، عامر. (1997). *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني* . ط1. المعهد العربي لحقوق الإنسان.

العنبكي، نزار. (2010). *القانون الدولي الإنساني*. دار وائل.

العنزي، رشيد. (2007). الأموال المدنية المصانة في القانون الدولي الإنساني، معهد الكويت للدراسات ، المركز الإقليمي للتدريب: (4).

الفتلاوي، سهيل والربيع، عماد. (2009). *القانون الدولي الإنساني*. ط1. دار الثقافة.

المجذوب، محمد. (2010). *القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين والأموال المدنية وقت النزاعات المسلحة*. منشورات الحلبي الحقوقية.

البصيصي، صلاح جبير. (2006). دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني. *كلية القانون. جامعة بغداد*.

بكتيه، جان. (1984). *القانون الدولي الإنساني تطوره ، ومبادئه*. ط1. معهد هندي دونان.

جميل، أنس. (2014). *الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني*. جامعة الشرق الأوسط.

حسن، مصلح. (2013). *مبادئ القانون الدولي الإنساني*. دار الحامد للنشر.

زكريا، جاسم محمد. (2006). *مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون*. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية.

سعد الله، عمر. (1993). *مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان*. ديوان المطبوعات الجامعية.

شطناوي، فيصل. (2001). *حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني*. دار الحامد.

شعبان، عبد الحسين. (2002). *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

شهاب، مفيد. (2000). *دراسات القانون الدولي الإنساني*. دار المستقبل العربي.

عامر، صلاح. (د.ت). *المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام*. جامعه القاهرة.

عبد السلام، جعفر. (1998). *القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون والشريعة الإسلامية*. ط1. دار الكتاب.

عبد السلام، جعفر. (2003). القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، *مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب المنعقد في الرياض ، المملكة العربية السعودية*.

عبد الفتاح، عامر و إسحاق، نغم. (2006). التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. *مجلة الرافدين للحقوق*: (22).

عتلم، شريف. (2010). *دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني* . ط1. اللجنة الدولية لصليب الاحمر.

علي، حسين. (2010). *القانون الدولي الإنساني: نشأته ومصادره ونطاق تطبيقه*. ط2. دار وائل.

غزلان، فليج و موسى ، سامر. (2019)، *الوجيز في القانون الدولي الإنساني*. دار العلم للملاين.

فرحات، محمد نور . (2000). *تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فصل في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنسانية*. دار المستقبل العربي.

كاظم، حيدر و رياض ، زينب. (2016). مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية:* (2).

لينسي، شارلوت. (2002). *نساء يواجهون الحرب*. ط1. اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

يوسف، باسيل. (2002). *دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات* ، ط1. بيت الحكمة.

الاتفاقيات:

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.